وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

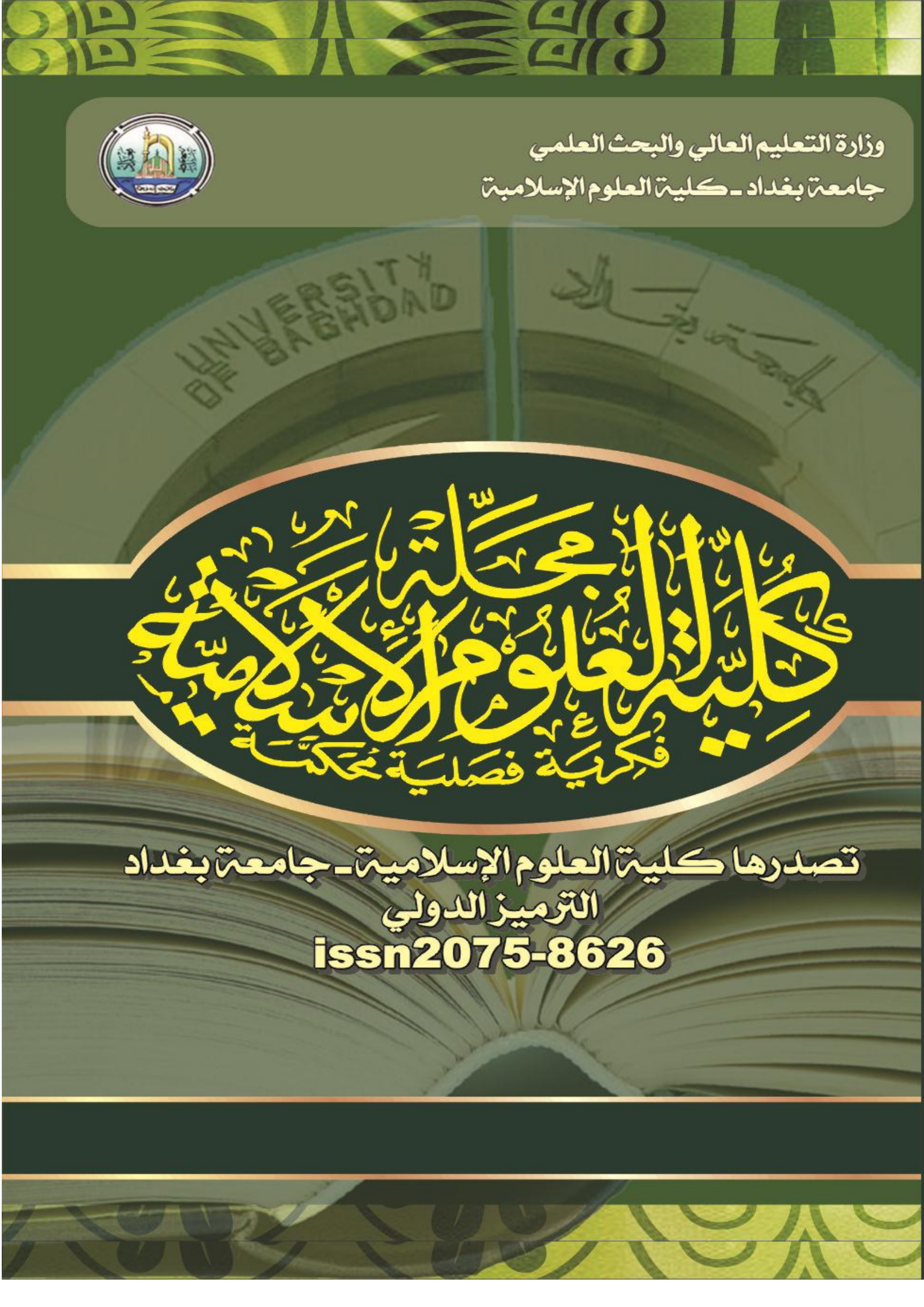

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد (١٨)

الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية

محتويات العدد ١٨ لعام ٢٠٠٨

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
حب الدنيا وشهواتها وافضلية لأخرة ونعيمها	د. احمد جلوب جاسم	٧
وصايا لقمان لابنه	م.م . وضاح عامر عبد الباقي	٧٨
قارون في القران الكريم	د. احمد عبد الستار الدهان	١٢٦
العناية بالقران الكريم في العهد النبوي الشريف	د.علي جمال علي	١٨٩
الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي	د. ساجر ناصر الجبوري حسين احمد النجدي	٢٦٥
الوصية في المفهوم الاسلامي	عمر جاسم عنيد	٣٩٩
حكم امامة الصبي في الصلاة	د. عبد محمود عزيز صفر	٤٤٩
حكم جمع الصلاة من غير عذر عند الحاجة	د. حسين الشيخ غازي السامرائي	٥٣١
حماية الاقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الانساني	م. م .علي حسين علوان	٥٧٨
الضوابط الفقهية واهم تطبيقاتها في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية	د. محمد نجيب الجوعاني	٥٧٨
قضية الخلاص في الفكر الديني واثرها في التصوف الاسلامي	م.د. سعدي محمد عواد	٦٣٧
الزاهد ومتاع الحياة الدنيا	*د. عبد هادي فريج القيسي*	*٧٠٣*
الاحكام المتشابهة في الكتب السماوية المقدسة (القران والانجيل) دراسة تحليلة	د. عمر نجم الدين الجباري	٧٥٠
الاستعارة في ديوان شجر القمر لنازك الملائكة	م.م. لقاء عادل حسين	٨٤٠
غزوة دومة الجندل واثرها في عصر النبوة والخلافة الراشدة	م.م. عماد علي الشمري	٨٧٧
النظر في علم الكلام على ضوء مقاصده	د. محسن قحطان حمدان	٩١٣
الاسماء و الصفات وما اصطلحه الكلاميون	د. عبد الكريم هجيج طعمة	٩٧٤
المنهج الفقهي عند الامام القرطبي من خلال تفسيره ايات الاحكام	د. عبد الوهاب الاعظمي	١٠٢٣
الرثاء في شعر حافظ ابراهيم دراسة فنية موضوعية	م.م. خالدة عثمان فتاح	١٠٤٧
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة واثرها في الشريعة الاسلامية	د. ابراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي	١١٣٠
حكم حق الانسان في الدفاع عن نفسه وحرماته في الفقه الاسلامي	د. اسماء نوري مزهر	١١٧٠

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

الوصية

في المفهوم الإسلامي

بحث تقدم به الدكتور

عمر جسام عنيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة وخيرة الله من خلقه ووصفه بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلاة وسلاماً دائميين إلى يوم الدين، ورضي الله عن أهل البيت الطيبين الطاهرين، وعن الصحابة الكرام الذين رفعوا لواء الدين حتى ظهر الدين الحق على كل دين، وعن التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فكثيرا ما قرأت في الفقه الإسلامي في جميع الأبواب بقدر ما تيسر من التوفيق الإلهي والوقت والصحة، وكل ما أقرأ في أي باب من أبواب الفقه فإني أرى النور الإلهي والحكمة الخالدة والدستور الذي لا يقبل الخطأ والتبديل، حيث اطلع على الكنوز الفقهية العظمية وهذه الثروة الهائلة، فيجد الإنسان في نفسه العجز أمام هذه الشريعة كم هي واضحة وسهلة ودقيقة وفيها خير دائم للإنسان فهو دين رحمة واحسان وخير، ومن هذه الأبواب الفقهية فقه الوصية، فهذا الباب بالخصوص هو صدقة من الله سبحانه على بني آدم بأن يجعلهم يتداركون ما فاتهم من الخير بأي سبب من الأسباب ففي الوصية يكون الإنسان قد حظي بفرصة

ليتدارك ما فاته من فعل الخير الذي طالما يتناساه الإنسان بسبب اللهو وحب الدنيا ونسيان الموت والبلاء وعدم اعتبار لحوادث الزمان من التبديل من النعمة إلى النقمة إلى آخر ما يكون في أمور الدنيا الفانية من التبديل والتغيير، لذلك أردت أن اغرف من معين هذا المنهل العذب من أبواب الفقه الإسلامي علني أكون من الذين يريد الله بهم خيرا حيث يقول ﷺ في الحديث الشريف (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

وإنني لأرجو من الله التوفيق والسداد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

مفهوم الوصية ومشروعيتها وفضلها وأركانها

المطلب الأول : مشروعية الوصية وحكمة تشريعها وفضلها.

المطلب الثاني : أركان الوصية في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول

مشروعية الوصية وحكمة تشريعها وفضلها

الفرع الأول : تعريف الوصية.

الفرع الثاني : مشروعية الوصية.

الفرع الثالث : حكمة تشريعها.

الفرع الرابع : فضل الوصية.

الفرع الأول

تعريف الوصية

الوصية لغ : جاء في قواميس اللغة : (أوصى الرجل ووصّاه : عهد إليه ووصَى الشيء بـ ـ ره : وصله به . وأوصيت إليه بمال : جعلته له ، وأوصيته بولده استعطفته عليه ، وأوصيته بالصلاة : أمرته بها والوصية ما أوصيت به والوصية من الله : الفرض والأمر. فالوصية اسم مشترك بين التذكير والاستعطاف والأمر[1] . ولفظ الوصية هو مصدر سماعي كالقطيعة والنميمة، وا فعل منها: وصِيَ يصِي، مثل: وعِيَ يَعِي، أو اسم مصدر لأوصَى يُوصِي، كعطية وهدية، من أعطى وأهدى[2] ، وهي في الأصل مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موتا[3] .

وللوصية عدة اطلاقا : حيث ترد بمعنى المصدر أو اسم المصدر[4]) مثل قوله تعالى ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ . وبمعنى المفعول:

) ينظر: لسان العرب مادة "وصي" والمصباح المنير: ص ٥٤ .

[2]) ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد قاسم ص ٢ .

[3]) ينظر: شرح النووي على مسلم ١ ٤ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٦ .

[4]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ، ٥٩ .

أي الموصى به كقوله تعـ ى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ .

وبمعنى الإشهاد على الوصية مثل قوله تعالى:﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ . وبمعنى الأمر كما في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ .

الوصية اصطلاحا : آما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفها القرطبي بقوله : (والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفـ له و يعهد به في الحياة وبعد الموت ، وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت) [1] . كما عرفها ابن نجيم الحنفي فقال: (وفي الشريعة الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع) [2] . وفرق ابن عرفة بين الوصية عند الفقهاء والوصية عند الفرضيين فقال (الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو

) سورة النساء آي ١٢ .

) سورة النساء آي ١١ .

) سورة المائدة آي ١٠٦ .

) سورة الأنعام آي ١٥١ .

) ينظر الجامع / حكام القران للقرطبي ١٥٩ .

) ينظر البحر الرائق ، ٥٩ .

نيابة عنه بعده)[1] . وتبعه شارحه الرصاع فأوضح أن الوصية عند الفقهاء أخص مما هي عليه عند اللغويين واعم مما عند الفراض فقال : (والوصية عند الفقهاء أخص من اللغة واعم من الوصية عند الفراض ، لأنها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث ، وعند الفقهاء اعم من ذلك ومن النيابة عن الموصي بعد الموت)[2] . وفرق الحنابلة أيضا بين الوصية بمعنى النظر والتدبير ، والوصية بالمال كما ورد في تعريف ابن مفلح والبهوتي والمرداوي لها . قالوا واصطلاحا : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده)[3] أي بعد الموت حيث جعلوا النوع الأول عاما في كل تصرف سواء كان في المال أو غيره ، وسواء كان في لحياة أو بعد الموت ثم خصصوا نوعا من التصرفات المتعلق بالتصرف في المال وبما بعد الموت فقط .

وبالنظر إلى ما مر من التعاريف نلاحظ أن أوسعها واشملها تعريف القرطبي ،لاشتماله على ما يعهد به شخص إلى آخر ، ويأمره بفعله في الحياة وبعد الموت، من عقود وتصرفات، وأفعال مشروعة وغير مشروعة وهذا المعنى أوفق بالمعنى اللغوي كما قال الدكتور محمد

---

[1] شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، ١٨١ .

[2] المصدر السابق ، ١٨١ .

[3] المبدع لابن مفلح ، ٤ ، الروض المربع للبهوتي ، ٣ ،الإنصاف للمرداوي ، ٨٣ .

تاو ل . وانسب تعريف لما نحن بصدده ، هو تعريف ابن عرفة الـــذي حدد الوصية عند الفقهاء بمجموعة قيود منها:

- ❖ الوصية عقد : لإفادة الالتزام، والوفاء بما تعهد به الموصِي، وهـــو قيد يخرج الوعد بالوصية والهَمَّ بها فلا يعتبر ذلك عقدا.
- ❖ تحديد الموصَى به في الثلث أو ما دونه مّا قال ' يوجب حقـــا فـــي ثلث عاقده " لإخراج الحق الشائع في رأس المال، مثل البيع والهبة.
- ❖ ثبوت ذلك الحق ' الوصية " للموصَى له بعد موت الموصِي، لتخرج هبة الإنسان ثلث ماله في حياته، فتلك هبـــة وليســـت وصـــية، ولا يتوقف استحقاقها على موت الواهب.

الفرع الثـــاني

مشـــروعية الوصيـــة

شرع الله ﷻ الوصية، ليتدارك بها المؤمن ما فاته من فعل الخير، وليتبرع بما توفر لديه مما أفاء الله عليه من الثروة والمال. حيـــث ورد الأمر بها في القرآن الكريم، على خلاف في هذا الأمر، هل ينصرف إلى

) الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ص ٢ ١ .

الفرضية والوجوب أم يبقى في إطار الندب فقط . ال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [1] كما قدمها الله تعالى على غيرها من الاستحقاقات الواجبة في تركة الميت دون تمييز بين الموصي من هو ؟ فقال الله تعالى في عدة مواضع : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [2] ، ـ ال : ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [3] .

كما وردت أحاديث كثيرة في الأمر بها، واعتبارها صدقة من الله على عباده ليتداركوا ما فاتهم من التبرع وفعل الخير، وصلت من الكثرة إلى حد التواتر المعنوي المفيد للقطع منها :

❖ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) [4] .

---

[1] ينظر ا جماع لابن المنذر ص ٢٠ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٥٣٠ ، المغني ١ ٥٠ ، المهذب ٤٩٠ ، بدائع الصنائ ٧ ٣٠٠ ، المحلى ١ ٢١٢٠ .

[2] سورة البقرة آية ٨٠ .

[3] سورة البقرة آية ١ .

[4] سورة النساء آية ٢ .

[5] صحيح البخاري ٢ ٥٠٠ ، صحيح مسلم ٢ ٢٤٩١ .

❖ حديث أبي هريرة ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله ﷻ قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم) . معتبرا ﷺ الميت على الوصية ميت على السنة والتقى والشهادة ، فقد اخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من مات على وصية، مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له) .

❖ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (... قلت يا رسول الله أُوصِي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر؟ قال : لا . قلت الثلث ؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) . كما اجمع جمهور الفقهاء على مشروعيتها في الجملة وإن اختلفوا في فروعه .

) سنن ابن ، ج ، ٩٠١ رقم ٧١١، مسند ابن أبي شيبة ، ٢٦، .

) سنن ابن ماجه ، ٩٠١ رقم ٧٠٣، .

) صحيح البخاري ، ٠٠٦ ، مسلم ، ٢٥١ .

) ينظر بدائع الصنائع ، ٣٠، ، المغني لابن قدامة ، ٤٤ ، فتح الباري ، ٥٨، ،منار السبيل ، ٤، .

الفرع الثالث

حكمة تشريعها

كما ورد في الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن معاذ بن جبل ﷺ أن الغرض من الوصية هو الزيادة في أجور المسلمين وحسناتهم، والتزكية ! عمالهم والتكفير لذنوبهم. حيث أن الإنسان مجبول على حب المال ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾) وحريص على اكتنازه وبخيل على إنفاقه ما دام يرجو العيش ويأمل الحياة لكن عندما تحضره الوفاة ويتيقن من انتقال ما تعب في جمعه إلى غيره ممن تجود نفسه بانتقال ذلك المال إليهم ومن لا تجود، ويتمنى أن لو أنفقه فيما ينفعه على الدوام، واستبقاه بإقراضه أو جزء منه – لرب العالمين – ليدر عليه الرحمات، ويخفف عنه النكبات ، بل عادة ما يتمنى الإنسان – عندما تحضره الوفا، – التمديد له في العمر إلى اجل قريب، ليتمكن من اكتناز ذلـ ك المال

) سورة العاديات آي ٨ .

وادخاره لليوم الذي لا ينفع فيه ولد ولا والد ولا تشفع فيه ثروة ولا سلطة قال تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .

وتخفيفا من ألم التفريط، واتقاء من الوقوع في هذه اللحظة من الندم، رغب الله ﷻ عباده المؤمنين في الإنفاق والبذل والصدقة التي يستمر نفعها، وتدوم ثمرتها، فأتاح فرصة للنادمين - ولو في لحظة الغرغرة - فتصدق الله ﷻ عند الوفاة بثلث أموالهم زيادة لهم في حسناتهم. بل تفضل عليهم بشيئين لم يبذلوا فيهما جهدا، ولا تحملوا منهما نَصَبا، جاء في الحديث القدسي : (يا ابن آدم : اثنتان لم تكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك) [1] . إضافة لما تقوم به الوصية من جبر ما نقص من الفرائض، وتكفير ما وقع فيه المؤمن من التفريط في الواجبات المالية مثل الزكاة. اخرج ابن ماجة والدار قطني عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : (من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته) [2] .

) سورة المنافقون ية ١٠ .

[1]) سنن ابن ماجه ٢٧٠٤، سنن الدار قطني ٤ ١٤٩ .

[2]) سنن ابن ماجه ٢٧٠٢، سنن الدار قطني ٤ ١٤٩ .

الفرع الرابع

فضل الوصية

أما فضلها فقد وردت فيه عدة أحاديث، سبق ذكر البعض منها في مشروعيتها والأمر بها ، إلا أن هناك أحاديث أخرى تدل على أن الصدقة في الحياة حال الصحة والرجاء في طول العمر، أكثر أجرا وأعظم وابا عند الله تعالى من الصدقة عندما يشرف المرء على لفظ أنفاسه الأخيرة، وانقطاع عمله من الدنيا. أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : (أي الصدقة أفضل ؟ قال: أن تصدق وان صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلا ن كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) . معتبرا النبي ﷺ الصدقة حالة الحياة والرغبة في الزيادة والخشية من الفقر ولو بدرهم خير من الصدقة حالة انحصار الأمل وتيقن الموت بمائة درهم. اخرج ابن حبان عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لأن يتصدق المرء في حـ ـه وصـ ته بدرهم خير له من أن يتصدق بـه ـ ة عند موته [1] . بل احتقر الله سبحانه الصدقة في هذه الفترة، وازدرى الوقت الذي تتم فيه، فقد اخرج ابن ماجة عن بشر بن جحاش القرشي ﷺ قال:

---

[1]) صحيح البخاري ، ١٠٠٨ .

[2]) صحيح ابن حبان ، ٢٥ ، سنن أبي داود ، ٢١١ .

(بزق النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال: يقول الله ﷻ أنى تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك هذه وأشار إلى حلقه قلت: أتصدق وأنى أوان الصدقة) .

ولعل السر في هذا التفضيل، أن الإنسان مجبول على حب المال، والحرص على جمعه، والشح بإنفاقه – ما دام يأمل الحياة والصحة ويطمع في التمتع بذلك المال – حيث يمسكه أشد الإمساك حالة الحياة والصحة، ويزهد فيه كل الزهد عند المرض والإشراف على الموت، وحصول اليأس من بقائه في يده، وتيقنه من انقطاع الأمل في الاستمتاع به.

لذلك كانت الصدقة حالة الصحة وإمارات استمرار الحياة أفضل من الوصية والصدقة حالة الإشراف على الموت وانقطاع الأمل في الحياة، لاستغناء الإنسان عن المال في هذه الفترة، واحتياجه إليه، ورغبته في حالة استمرار الحياة وحبه للدنيا ومتاعها مصداقا لقوله تعالى﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ وقوله ﷻ ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

) سنن ابن ماجه ، ١٠٣ .

المطلب الثاني

أركان الوصية في التشريع الإسلامي

تمهيد .

الفرع الأول : الموصي وشروطه .

الفرع الثاني: الموصى له وشروطه .

الفرع الثالث: الموصى به وشروطه .

الفرع الرابع: صيغة الوصية .

تمهيد :

اتفق جمهور الفقهاء على أن للوصية أربعة أركان) : الموصي، والموصى له، ، الموصى به، والصيغة، وحصرها فقهاء المذهب الحنفي في الإيجاب والقبول ، ومنهم من اعتبر للوصية ركنا واحدا هو الإيجاب فقط ، قال الكاساني : (وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه: قال أصحابنا الثلاثة ، أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله هو الإيجاب والقبول، الإيجاب من الموصي والقبول من الموصي له، فما لم يوجدا

) ينظر: التاج والإكليل ، ٢٦٤ ، الذخيرة للقرافي ، ١٠ ، الإقناع للشربيني ، ٢٩٣ ، نهاية المحتا ، ٠٠ .

جميعا لم يتم الركن، وان شئت قلت: ركن الوصية: الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له ، وهو أن يقع اليأس من رده وهذا أسهل لتخريج المسائل على ما نذكر . وقال زفر رحمه الله: ركن الوصية هو الإيجاب من الموصي فقط) واشترط الحنابلة الإيجاب والقبول معا ألا إذا تعذر القبول من الموصى له ، كما لو كان الموصى له غير معين، كالفقراء والمسجد فتتم الوصية وتصح بالإيجاب فقط . جاء في المغني لابن قدامة : (ولا يملك الموصى له الوصية ألا بالقبول في قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه، ... فأما أن كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يملك حصرهم كبني هاشم وتميم ، أو على مصلحة كمسجد أو حج ،لم يفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت، لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر فيسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتـ ن واحد منهم فيكتفي بقبو ه) .

وللوصية شروط صحة يتوقف عليها وجود الوصية ، وشروط نفاذ يتوقف عليها نفاذ الوصية وترتب آثارها وهي شروط تتعلق بالموصي أو الموصى له ، أو الموصى به ، أو بصيغة الوصية.

) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٣٢ .

) ينظر: المغني لابن قدامة ، ٥٠ .

الفرع الأول

الموصي وشروطه

الموصي كما قال ابن عرفة : (ـ و المالك الظاهر تمييزه التام ملكه) . وقسم الفقهاء شروط الموصي إلى نوعين: شروط صحة وشروط نفاذ .

❖ **شروط الصحة :**

. كون الموصي أهلا للتبرع وهو المكلف البالغ العاقل : فلا تصح وصية الصبي عند الحنفية والظاهرية ، وتصح عند الحنابلة إذا تجاوز الصبي عشر سنين أو كان دون العشر وفوق السبع وهو مميز . في حين لم يشترط المالكية البلوغ واقتصروا على التمييز إذا عقل الصبي وجه الفرق وأصاب الوصية ، وللشافعية في وصية الصبي قولان . كما لا تصح من المجنون حال جنونه عند أكثر أهل

) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، ١٨٣ .

) ينظر: بدائع الصنائع ، ٣٤ ، المحلى ، ٣٠ .

) ينظر: المغني ، ٥٨ .

) ينظر: الذخيرة للقرافي ، ١٠ .

) ينظر: مغني المحتاج ، ١ .

العلم كما قال ابن قدامة ، وكذا المعتوه الذي يعاني من ضعف في الوعي والإدراك ، والمغمى عليه الذي تتعطل القوى المدركة عنده لفترة ما ، وتصح من السكران الذي معه ضرب من التمييز عند المالكية ، بينما اتفق الجمهور على بطلانها من السكران بمحرم ومن الطافح السكر ولو بحلال [1] كما تصح وصية المحجور عليه عند عند المالكية [2] بلا خلاف أجازها وليه أم لا، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنابلة [3] ، وللشافعية في وصية المحجور قولان [4] .

٤. كون الموصي راضيا مختارا، فلا تصح وصية المكره ولا الهازل ولا الخاطئ عند جمهور الفقهاء [5] .

٥. عدم اشتراط الإسلام: وسيأتي الكلام على هذا بالتفصيل.

---

[1] ينظر: المغني ١ ٥٥٩، البدائع ٧ ٣٤٠ .

[2] ينظر: المنتقى ١ ٥٥ .

[3] ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد تاويل ص ٥١ .

[4] ينظر: الخرشي على مختصر خليل ٧ ٣١٠ .

[5] ينظر: الخرشي على مختصر خليل ٧ ٣١٠ ، نهاية المحتاج ١ ١٠ ، المغني ١ ٥٠٢ .

[6] ينظر: بداية المجتهد ٧ ٣٧٥ ، الذخيرة ٧ ١٠ .

[7] ينظر: المغني ١ ٥٦٠ .

[8] ينظر: نهاية المحتاج ١ ١٠ .

[9] ينظر: التاج والإكليل ١ ٦٤٠ ، الذخيرة للقرافي ٧ ١٠ ، الفتاوى الهندية ١ ٥١٠ ، الإقناع للشربيني ٧ ٣٩٠ ، نهاية المحتاج ١ ١٠ ،الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للأستاذ وهبة الزحيلي ص ٨٠ .

❖ **شروط نفاذ الوصية :**

. **صحة الملك** : فلا تصح وصية المرء بمال غيره، كما لا تنفذ هذه الوصية في مال الغير. ومن هنا أختلف الفقهاء في عد هذا الشرط من شروط الصحة أو شروط النفاذ، والراجح أنه شرط نفاذ كما ذهب إلى ذلك الحنفية واغلب المالكيا .

. **عدم استغراق الدينِ الملكَ كل** : لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع والمعتبر في ذلك وقت الموت لا وقت الوصية، فإن كان غنيا وقت الوصية ثم أحاط الدين بماله، فإن الوصية لا تنفذ حتى يستوفى الدين كلا .

. **السلامة من استغراق الذمة بالتبعات** : سواء كانت هذه التبعات حق لله أم حقوق للعباد وذلك كالزكاة , الكفارة والنذر والمغصوب والقمار والجبايات الظالمة والمعاملات الفاسدة من ربا وغيره .

) ينظر: الفتاوى الهندية ، ٥٠٧ ، حاشية العدوي على الرسالة ، ٩٠ .

) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للأستاذ وهبة الزحيلي ص ٨ .

) ينظر: المعيار ، ٣٧ ، حاشية العدوي على الرسالة ، ٩٢ ، الوصايا و تنزيل ص: ٥٠٢ .

الفرع الثاني

الموصى له وشروطه

الموصى له : هو المستفيد من الوصية، والمتَبَّرعُ بها عليه كان إنسانا أو غيره، يعني كان شخصية طبيعية أو شخصية معنوية. ويشترط فيه مجموعة من الشروط هذه أهمها:

- أن يكون الموصى له موجودا، وقت الوصية تحقيقا أو تقديرا، فلا تصح الوصية للمعدوم كليا عند الجمهور ، وخالف المالكية فقالوا بجوازها للميت إن علم أنه ميت، فتقضى بها ديونه إن كان عليه دين، وان لم تكن عليه ديون فهي لورثته، وإن لم يكن له ورثة بطلت [1] كما لا تصح الوصية للمعدوم وقت الوصية عند الشافعية والحنابلة [2]. وفرق الحنفية بين الموصى له المعين وغير المعين، فاشترطوا في المعين وجوده وقت الوصية، ولم يشترطوا الوجود وقت الوصية في غير المعين كمن أوصى لبني فلان، فلا يشترط وجودهم وقت الوصية، وتصح إن وجدوا بعد ذلك [3].

---

[1] ينظر:المغني لابن قدامة ٦ ٦٦، بداية المجتهد ٢ ٣٠٩.

[2] ينظر: المدونة ٥ ٣٧٣.

[3] ينظر: مغني المحتاج ٣ ٥٠، المغني لابن قدامة ٦ ٦٦.

[4] ينظر: بدائع الصنائع.

- أن يكون الموصى له معلوما، سواء باسمه كفلان بن فلان، أو بوصفه كالفقراء والمساكين، أو بالإشارة إليه كهذا المسجد أو هذا الشخص .
- أن يكون الموصى له أهلا للتملك، حقيقة كآدمي، أو حكما كمسجد وقنطرة ومشفى حالا أو مآلا ،واشترط الشافعية كون الموصى له أهلا للوصية وقت الوصية إذا كان الموصى له غير جهة .
- أن لا يكون الموصى له جهة معصية، كدور الفسق والفجور، وجمعيات الإلحاد وكنائس النصارى وبيع اليهود وما أشبه ذلك .
- أن لا يكون الموصى له حربيا. وسيأتي تفصيل ذلك.
- أن لا يكون الموصى له قاتلا للموصي . فعند الحنفية لا يستحق القاتل الوصية سواء كان عمدا أم خطأ، قبل الوصية أو طارئا عليها منفردا أم بالاشتراك مع غيره، وكان القاتل مكلفا، وأجازوها إذا كان صبيا أو مجنونا، أو كان القتل بحق، أو في حالة الدفاع عن

) ينظر: بدائع الصنائع ٤٢ ، نهاية المحتا ٢ ، الوصايا والتنزيل في الفقه ا سلامي ص ٣٩ .

) ينظر: البهجة في شرح التحف ٢١١ .

) ينظر: نهاية المحتا ٣ .

) ينظر: مغني المحتاج ٠ ، المحلي ٢٧ ، الخرشي ٣ ، بدائع الصنائع ٤١ .

النفس ، وأجازها الشافعية على الإطلاق[1] ، والحنابلة ثلاثة أقوال في قاتل الموصي الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين القتل قبل الوصية والقتل بعده[2] ،بينما فصل المالكية بين أنواع القتل وأحوال القاتل[3] .

- أن لا يكون الموصى له وارثا واختلف العلماء في الوصية للوارث فمنهم من أبطلها مطلقا لقول الرسول ﷺ : (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[4] وهم الظاهرية[5] والمزني من الشافعية[6] . وذهب الجمهور إلى جوازها إذا أجازها الورثة[7] .

---

[1]) ينظر: بدائع الصنائع ، ٣٩٠ .

[2]) ينظر: الإقناع للشربيني ، ٩٧٠ ، فتح الوهاب ، ٢ ، مغني المحتاج ، ٣ .

[3]) ينظر: المغني لابن قدامة ، ٧٠ .

[4]) ينظر: الوصايا والتنزيل الفقهي للدكتور محمد قاسم تاويل ص ٧٠ .

[5]) صحيح البخاري ، ١٠٠٨ .

[6]) ينظر: ، المحلى ، ٦١٦ .

[7]) ينظر: المغني لابن قدامة ، ٤٩ .

[8]) ينظر: الفتاوى الهندية ، ١٠ ، التمهيد ، ٤ ، ٧٠ ، البهجة في شرح التحفة، ٢١ ، بداية المجتهد ، ٧٩ ، المهذب ، ٥١ ، المغني لابن قدامة ، ٤٩ .

- أن يكون الموصى له من أقارب الميت وذهب جمهور الفقهاء إلى عد هذا الشرط من شروط الكمال لا من شروط الصحا .
- أن يكون لموصى له محتاجا غير غني وقد اشترطه بعض الفقهاء فقط .

الفرع الثالث

الموصى به وشروطه

الموصى به: هو محل الوصية أو (كل ما يملك من حيث الوصية به) [1] كما قال ابن عرفة وله شروط أيضا :

. أن يكون مالا قابل للتوارث، لأن الوصية تمليك ولا يملك غير لمال، فيجوز الوصية بالأموال النقدية كالدراهم والدنانير، والعينية كالعقارات والدور والأشجار والحيوانات، والألبسة والأثاث، والديون التي في الذم ، والحقوق المستحقة على الغير، والمنافع كسكنى الدار

) ينظر: التمهيا ٤ ٠٠ ، المغني ، ٤٨ : ، بدائع الصنائ ٤٨ ، روضة الطالبين ٧٢ .

[1]) ينظر: الذخيرة للقرا ١٨٤ .

[2]) ينظر: شرح حدود ابن عرف ١٨٤ .

وزراعة الأرض وغلة البستان، وإذا لم يكن الموصى به مالا فلا تصح لوصية به كالميتة والدم والأعيان النجسا .

. أن يكون الموصى به متقوما : أي مما يصح الانتفاع به شرعا وعبر عنه المالكية بما يصح تملكه، فلا تصح الوصية بما لا يحل شرعا كالخمر والخنزير والكلاب غير المأذون في اتخاذها شرعا، كما لا تصح الوصية بإعطاء مال على لهو أو لفعل منكر، ولا لمن يصلي أو يصوم عنا .

. ان يكون الموصى به قابلا للتمليك، وان كان معدوما وقت الوصية أي مما يصح تملكه بعقد من العقود، وعبر المالكية والشافعية عن هذا الشرط بقولهم: ما يقبل النقل من شخص إلى آخر بوجه من وجوه النقل .

. أن يكون الموصى به مملوكا للموصي عند إنشاء الوصية، لأن الوصية بملك الغير لا تصح .

) ينظر: الذخيرة للقرا ، ٩ ، الوصايا والوقف للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥ .

) ينظر: الذخيرة للقرا ، ٩ ، بدائع الصنائ ، ٣٥٢ الوصايا والوقف للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥ .

) ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد قاسم تاويل ص ٢٣ .

) ينظر: الوصايا والوقف للدكتور وهبة الزحيلي ص ٨ .

. أن لا يكون الموصى به معصية أو محرما شرعا: لأن الغرض من الوصية تدارك ما فات من الخير، والتقرب إلى الله حال الحياة .

. أن لا يكون الموصى به زائدا على الثلث وهو شرط متفق عليه لحديث (ثلث والثلث كثير).

الفرع الرابع

صيغة الوصية

عرف ابن شاس الصيغة فقال : (كل لفظ فهم منه مقصد الوصية بالوضع أو بالقرينة حصل الاكتفاء به) . وعرفها ابن عرفة فقال: (الصيغة ما دل على معنى الوصية) وفصل الرصاع هذا الإجمال فقال : (فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة) مشيرا بها إلى أنواع صيغ الوصايا وهي.

❖ **الصيغة اللفظية** : اتفق الفقهاء على انعقاد الوصية باللفظ الدال عليها، سواء تمت هذه الدلالة بالوضع أو بالقرينة، وهو ما نص عليه ابن شاس من المالكية لما قال : (كل لفظ فهم منه مقصد الوصية بالوضع

) ينظر: التاج والإكليل ، ٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٦٣ .

) ينظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، ٤١٠ ، الذخيرة ، ٤ .

) ينظر : شرح الرصاع لابن عرفة ، ٨٥ .

) ينظر : المصدر نفسه.

أو بالقرينة حصل الاكتفاء به، نحو أوصيت، أو أعطوه، أو جعلته له، ولو قال هو له وفهم مراده بقرينة قصد الوصية فهو وصية) . فإذا احتمل اللفظ الوصية وغيرها أعتبر ما فهمه الشهود عند تحمل الشهادة، وإن لم يفهموا شيئا فالمعتمد القرائن . وعرف الشافعية صيغة الوصية قالوا: (هي كل لفظ أشعر بالوصية، وتنقسم إلى صريح وكناية) ، مشترطين النية في غير الصريح، بينما اكتفى الحنفية والحنابلة بأي لفظ صريح مفهم للوصية، ولم يفرقوا بين الصريح وغيره، ولا اشترطوا النية .

❖ **الكتابة :** لم يختلف فقهاء المذاهب في ثبوت الوصية بالكتابة من القادر على النطق والعاجز عنه، استنادا إلى حديث رسول الله ﷺ (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

❖ **الإشارة :** أما الإشارة فلم يختلفوا فيها كثيرا، فقد اجمعوا على انعقادها بالإشارة المفهمة، وعدم انعقادها بالإشارة غير المفهمة .

) ينظر : عقد الجواهر الثمينة / ن شاس ، ٤١٠ ، الذخير ، ٤ .

) ينظر : المعيار المغرب للونشريسي ، ٩٦ .

) ينظر : إعانة الطالبين ، ٥ .

) ينظر : الفتاوى الهندية ، ٣٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٦ .

) صحيح البخاري ، ٢٧٣٨ .

) ينظر : الوصايا والتنزيل ص ٣٥ .

المبحث الثاني

تبادل الوصية بين المسلمين وغير المسلمين

المطلب الأول: حكم وصية غير المسلم للمسلم

الطلب الثاني: حكم وصية المسلم لغير المسلم

المطلب الأول

حكم وصية غير المسلم للمسلم

تمهيد .

الفرع الأول: وصية الذمي للمسلم .

الفرع الثاني: وصية المعاهد"المستأمن" للمسلم .

الفرع الثالث: وصية الكافر الحربي للمسلم .

الفرع الرابع: وصية المرتد للمسلم .

تمهيد :

غالبا ما يفرق فقهاؤنا – عند حديثهم عن تبادل الوصية بين المسلم وغير المسلم – بين أنواع الكفر، فيحصرونها في: الكافر الحربي، والكافر الذمي، والكافر المستأمن أو المعاهد والمرتد، كما يفرق البعض بين الكافر المقيم في دار الحرب والكافر المقيم في دار الإسلام. ولم اطلع على أحد منهم أشار إلى المسلم المقيم في دار الحرب أو دار العهد.

وبارتكاز الوصية على الأركان الأربعة : الموصي، والموصى له، والموصى به، الصيغة. فإن الركنين اللذين يمكن وصفهما بالكفر أو الإسلام هما : الموصي والموصى له. وقد أجلت الحديث عن اشتراط الإسلام أو عدم اشتراطه في كل منهما إلى هذا المبحث. وقد أتفق جمهور الفقهاء على صحة وصية غير المسلم للمسلم إجمالا، إذا لم يوص بمحرم . لكنهم اختلفوا في التفصيل، ففرقوا بين وصية الذمي، والمستأمن، والمرتد، والحربي.

) ينظ : بداية المجتهد ، ٧٥ ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، ٩٩ ، حاشية العدوي على الرسال ، ٩٢ ، بدائع الصنائ ، ٣٥ ، مغني المحتا ، ٩ .

الفرع الأول

وصية الذمي للمسلم

الذمي هـ : غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية. أي: المواطن غير المسلم في المجتمع المسلم. وتصح وصيته مثل المسلم إذا توفرت فيه شروط الموصي الآ ة الذكر . بل نقل ابن حجر الإجماع عن ابن المنذر على صحة وصية الذمي للمسلم . ويجوز له أن يوصي للمسلم ولغير المسلم، كالذمي، والمستأمن، والمعاهد، والمرتد، والحربي، على خلاف في الأخيرين.

الفرع الثاني

وصية؛ المعاهد " المستأمن " للمسلم

المعاهد : (هو الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده) . ويراد ه المستأمن : (هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان)) أو هو: (من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا)) سواء كان طالب الأمان شخصا، أو دولة لها مع دولة الإسلام معاهدة

) ينظ : فتح البار: ٧٥ .

) ينظ : حاشية الدسوقي على الشرح الكب ٠١ .

) ينظ : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥ .

) ينظ : حاشية ابن عابدير ١ ٧٥ .

واتفاقية تحمي حقوق كل طرف في بلد الأخر، وكذا مواطني كل مجتمع عند الأخر. وهو كالذمي تصح وصيته باتفاق جميع المذاهب ، بشرط أن لا تكون الوصية بمعصية، ولا لجهة معصية، ولا زائدة على الثلث.

وذهب الحنفية إلى عدم نفاذ وصية الحربي المستأمن بأكثر من الثلث إن كان ورثته معه في دار الإسلام إلا بإجازتهم ، وان كان ورثته في دار الكفر فتنفذ وصيته في المال كله، إذ لا حق للورثة في ماله بسبب اختلاف الدار[1].

الفرع الثالث

وصية الكافر الحربي للمسلم

الكافر الحربي هو الذي تكون بين المسلمين وبين قومه أو دولته حرب. وقد اختلف الفقهاء في صحة وصيته وعدم صحتها إذا كان في دار الحرب، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن العاص بن وائل، أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو رضي الله عنه أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن بي أوصى بعتق

---

[1] ينظر : شرح السير الكبير ٥/ ١٠٤٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٠٧، كشاف القناع ٦/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٠.

[2] ينظر : المبسوط ٣٠/ ١٣٨، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٠٧.

مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ (انه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك) ، لأن الحكمة من الوصية الزيادة في العمل والحصول على الأجر والكذ ر لا قيمة لعملهم ولا أجر لهم. لكن الشوكاني لم يعتبر هذا الحديث دليلا على عدم صحة وصية الكافر، واعتد به فقط في عدم قبولها ونفاذها. قال بعد إيراده حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه : (وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر، إذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى ه من القرب، وعدم صحة الوصية مطلقا، نعم فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب) .

ومع ورود هذا الحديث فقد ذهب فقهاء بعض المذاهب إلى صحة وصية الكافر مطلقا سواء كان حربيا أم ذميا أم مستأمنا ما لم يوص للمسلم بمحرم. قال ابن شاس: (والكافر تنفذ وصيته إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم) [1] وعللوا صحة وصيته بكونه حراً مالكاً مميزاً . قال الحطاب : (وتصح الوصية من الكافر لأنه حر مالك مميز إلا أن يوصي لمسلم بما لا يص ح ملكه من خمر ونحوه) .

) أخرجه أبو داود ٢ ١١٨ رقمه ٣٨٨٣ .

[1]) ينظ : نيل الاوط ٦ ٥٦ .

٢) ينظ : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢ ٢٩٩ .

) ينظ : مواهب الجليل ٦ ٢٦٥ .

وهو ما ذهب إليه الحنابلة أيضا. قال الماور ي الحنبلـي (وكـذا تصح وصية الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصـحاب وقطع به في الفروع وغيره، وقيل لا تـ ح من مرتد) [1] لكنه قيد هذا الإطلاق في موضع آخر فقال: (تنبيه: قوله وتصح وصية الكافر إلـى مسلم بلا نزاع لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزيـر) [2] ، بينما اشترط الشافعية وجود ماله في دار الإسلام حتى لا يتـ ر التنفيـذ. قال الشربيني شارحا قول النووي في المنهاج " وان كان كافرا" (ولـو حربيا كما قاله الماوردي... وماله عندنا بأمان) [3] .

أما الحنفية فقد فرقوا بين الحربي المستأمن وقد مر الحـديث عنـه والحربي الذي ما زال في دار الإسلام . ـ الوا بصحة وصية الحربـي – الذي ما زال في دار الحرب – للمسلم، لكن تنفيذها مرتبط بإسلام أهل دار الحرب، أو معاهدتهم للمسلمين، حتى يتمكن المسلمون من تنفيذها إذا انت قائمة الذات ولم تستهلك، أما إن استهلكت قبل الـتمكن بطلـت ولا يقضي بها. جاء في الفتاوي الهندية: (ولو أوصـى الحربـي فـي دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ... فإن كانـت قائمـة بعينها أجزتها، وان كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها) [4] .

---

[1] ينظ : الإنصاف في الراجح من الخلاف ٧ ٨٤ ، المغني لابن قدام ١ ١٠٢ .

[2] ينظ : المغني لابن قدام ١ ١٠٩ .

[3] ينظ : مغني المحتاج ٢ ٢٩ ، نهاية المحتاج ١ ٠ .

[4] ينظر الفتاوى الهندي ١ ١٣٢ ، البدائ ٧ ٣٥ ، المبسوط ٨ ١٩٣ .

الفرع الرابع

وصية المرتد للمسلم

(الردة كفر بعد إسلام تقرر) كما قال ابن عرفا ، فالمرتد هو المسلم الذي خرج من الإسلام واعتنق دين آخر أو لم يعتنق أي دين، وللفقهاء في وصية المرتد أربعة أقوال :

القول الأول: البطلان مطلقا، وهو ما ذهب إليه المالدَ ة سواء أوصى حال ردته أو قبل ذلك. قال الحطاب: (وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد في حال ردته أو قبل ذلك) ، ، ـ ال العدوي: (وأما وصايا المر ـ د فباطلة) ، وحجتهم في ذلك قوله ـ الى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ، حيث ورد لفظ العمل في الآيتين مفرداً مضافاً إلى معرفة فعم كل عمل، بما في ذلك

) ينظر حدود ابن عرفة بشرح الرصا ، ٣٤١ .

) ينظر: مواهب الجليل ، ٨٤ .

) ينظر: حاشية العدوي على الرسال ، ٩٢ .

) سورة الزمر آي ٦٥ .

) سورة المائدة آية ٥ .

الوصية، فإنها تبطل بالشرك والكفر بعد الإيمان، وإذا بطلت الوصية بالردة الطارئة فإنها تبطل بالردة المقارنة من باب أولى، لما علم انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

وقد احتاط الدردير فقال بجواز وصية المرتد إذا قصد بردته إسقاط الوصية فقط، قال: (وأسقطت " أي الردة " إحصانا ووصية بمعنى أبطلتها . وينبغي أن تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها ، وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده) [1] .

القول الثاني: صحة وصية المرتد، ووقفها على عودته للإسلام وان مات أو قتل على ردته فهي باطلة، وهو مذهب الشافعية. قال الخطيب الشربيني: (تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته. نعم إن مات أو قتل كافرا بطلت وصيته، لأن ملكه موقوف على الأصح) [2] . وحجتهم في ذلك قول الله تعالى﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [3] ، حيث اشترط الله في بطلان العمل بالردة الموت على الكفر، ومعناه إنه إن عاد إلى الإسلام لم يبطل عمله، والوصية

---

[1] ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن قاسم تاويل ص ٤٠ .

[2] ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل . ٢٠٧ .

[3] ينظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٩٦ ، مغني المحتاج ٢٩ .

[4] سورة البقرة آية ١٧ .

عمل من عمله فلا تبطل إذا عاد إلى الإسلام. مما يدل على أنها موقوفة قبل موته إضافة إلى أن آية ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ ﴾ مطلقة وآية ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ مقيدة، والمطلق محمول على المقيد إذا اتحد حكمهما وسببهما . وهذا ما نص عليه القرطبي في تفسير هذه الآية قال (ولكن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر. ولهذا قال : من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فالمطلق هاهنا محمول على المقيد ولهذا قلنا : من حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج قلت: هذا مذهب الشافعي)[1].

القول الثالث : إن وصيته صحيحة نافذة مطلقا، عاد إلى الإسلام أو قتل أو مات على كفره كان رجلا أو امرأة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية . قال علي بن الحسين السغدي[2] : (ووصية المرتد إذا أوصى لمسلم أو لذمي أو في شيء من أعمال البر فانه

---

[1] ينظر وصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ص ١٠٤ .

[2] ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي ٥ / ٧٧ .

[3] القاضي الملقب شيخ الإسلام وسغد من نواحي سمرقند سكن بخارى وكان فقيها وله النتف في الفتاوي . ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٢ / ٦٢ .

جائز) [1] وحجة هذا القول أن شرط صحة الوصية ونفادها هو أهلية الموصي للوصية، وملكه للموصى به. و لمرتد قبل ردته متمتع بهذه الأهلية، والأصل استصحاب الحال، وبقاء ما كان على ما كان [2].

القول الرابع : التفريق بيتن المرتد والمرتدة، حيث توقف وصية المرتد على ما يؤول إليه حاله من العودة إلى الإسلام أو عدمها، بينما تنفذ وصية المرتدة، لأنها تعامل معاملة الذمية. جاء في الهداية: (وفي المرتدة: الأصح أنها تصح وصاياها، لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم) [3]. وحجة هذا القول ما جرى عليه أبو حنيفة رحمه الله من التفريق بين المرتد والمرتدة في استحقاق المرتد للقتل، وعدم استحقاق المرتدة للقتل. فتوقف أموال المرتد حتى يتبين حاله وإذا أوقف ماله أوقفت تصرفاته. ووصيته من تصرفاته. فإذا عاد إلى الإسلام صحت تصرفاته، وإن بقي على الكفر حتى قتل أو مات أو لحق بدار الكفر، زال ملكه عن ماله

---

[1] ينظر: النتف في الفتاوي لعلي بن الحسين السغدي ٢١، رد المحتار لابن عابدين ١٠/ ٥٠٥.

[2] ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ص ٤٠.

[3] ينظر: الهداية ٥٧/٤.

زوالا نهائيا، وبطلت وصيته. وقد رجح الأستاذ محمد قاسم تأويل مذهب المالكية على غيره فأنظر[1].

المطلب الثاني

حكم وصية المسلم لغير المسلم

الفرع الأول : وصية المسلم للذمي .

الفرع الثاني : وصية المسلم للمعاهد " المستأمن " .

الفرع الثالث : وصية المسلم للحربي المقيم في دار الحرب .

الفرع الرابع : وصية المسلم للمرتد .

الفرع الأول

وصية المسلم للذمي

أجاز جمهور الفقهاء وصية المسلم للذمي، سواء كان قريبا للموصي أو أجنبيا عنه بل نفى الخلاف في هذا كل من ابن حزم لما قال (والوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافا)[2]، وابن شاس، وابن

---

[1]) ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ص ٥٠ .

[2]) ينظر: المحلى ٩ ٢٢٦ .

عبد البر، وابن رشد من المالكية، وابن قدامة، و الكاساني، والشربيني .

وتردد فقهاء المالكية بين جوازها وكراهتها فأجازها ابن القاسم إذا دلت على وجه الصلة من قرابة أو جواز وإلا كرهت[1] . وبعلة الصلة قيد ابن رشد إطلاق أشهب بالجواز. قال الدسوقي ناقلا هذا التعليل (وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب جوازها للذمي، بكونه ذا سبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم. فأن لم يكن ذا سبب فالوصية لهم محظور. إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم مريض الإيمان)[2] ولهم في ذلك حجج عديدة[3] .

---

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣ / ٥٠٠، التمهيد ١٤ / ٢٠٠، التاج والأكليل ٤ / ٢٦٨، المغني لابن قدامة ٦ / ٥٦١، بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٠، الفتاوى الهندية ٤ / ٥١، مغني المحتاج ٣ / ٣٠.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦.

[3] ينظر حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦.

[4] ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٥٦١، مغني المحتاج ٣ / ٣٠.

الفرع الثاني

وصية المسلم للمعاهد "المستأمن"

إن حال المعاهد يشبه الذمي من جهة انه يعيش في المجتمع المسلم لحصوله على عهد بالدخول إليها، كما يشبه حال الحربي بانتمائه إلى دار الحرب، وتمكنه من الرجوع إليها متى شاء .

من هنا اختلف الفقهاء في وصية المسلم للمعاهد فمن ألحقه بالذمي أجاز الوصية له واعتبرها كوصية الذمي، وهو مذهب الحنابلة قياسا على الحربي الذي أجازوا وصية المسلم له . ومذهب الشافعية أيضا .قال الشربيني : (وفي معنى الذمي: المعاهد والمستأمن) [1] . كما أجازها الحنفية جاء في الفتاوى الهندية : (وإذا أوصى للحربي المستأمن في دار الإسلام، ذكر أن الوصية جوز) [2] باعتبار أن المستأمن كالذمي كما نص على ذلك ابن عابدين [3] ، وبصحة وصية المسلم للمستأمن قال المالكية [4] .

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة ١ ٢٦٢ .

[2] ينظر: مغني المحتاج ٣ .

[3] ينظر: الفتاوى الهندية ١ ١٢ .

[4] ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤٦ .

[5] ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ص ٦٥ .

الفرع الثالث

وصية المسلم للحربي المقيم في دار الحرب

لقد اختلف فقهاء المذاهب في وصية المسلم للحربي اختلافا قويا، فأجازها الشافعية ولو كان الموصى ه في دار الحرب بشرط تعيينه، وأن لا يكون الموصى به سلاحا. قال الشربيني: (وكذا حربي معين سواء أكان بدارنا أم لا بما له تملكه لا كسيف ورمح) .

كما أجازها الحنابلة ولو كان الكافر في دار الحرب ، أو مقاتلا قياسا على الذمي من جهة واستنادا إلى حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ (أعطى عمر ﷺ حلة حريرية ، فبعث بها عمر إلى أخيه بمكة وهو مشرك) [1] ، وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لما وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام ومقيمة في دار الحرب وحصر النهي الوارد ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [2] في عدم موالاتهم لا في عدم برهم والإحسان إليهم. قال ابن قدامة: (وتصح الوصية للحربي في دار الحرب، نص عليه احمد ... ولنا أنه تصح هبته فصحت الوصية له كالذمي ... وقد روي أن

) ينظر: مغني المحتاج ٣ ، الوسيط للغزالي ٨ .

[1]) أخرجه البخاري في صحيح ٢ .

[2]) سورة الممتحنة آية ١ .

عمر ﷺ كسا أخا مشركا له بمكة حلة، وأن أسماء وصلت أمها وهي مشركة، وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم، والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل، فأما المقاتل فإنه نهي عن توليته، لا عن بره والوصية له) .

أما المالكية والحنفية فقد منعوا وصية المسلم للحربي سواء كان محاربا م لا مقيما في دار الحرب أم في غيرها كان الموصي له مسلما أم ذميا أجازها الورثة أم لا. قال المواق: (لا تجوز الوصية للحربي لأن ذلك قوة على حربهم) . وقال محمد ابن الحسن الشيباني: (وصية المسلم أو الذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة , ان أجازها الورثة) . كما جاء في الفتاوى الهندية: (ولو أوصى مسلم لذمي وكان الذمي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وإن أجازت الورثة) .

واحتجوا لهذا بقوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ . . . ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ . . .﴾ الناهي عن بر من يقاتل المسلمين بصفة عامة، كان ذلك المقاتل في دار الحرب أم في غيرها، وبأي وسيلة من وسائل الحرب ولو بالمساعدة وبأن الوصية لهم إعانة لهم وتقوية على حرب المسلمين .

) ينظر: المغني لابن قدامة ، ٦٢ .

) ينظر: التاج والإكليل ، ٤ ، المنتقى للباجي ، ٧٨ ، الخرشي على المختصر ، ٧ .

) ينظر: شرح السير الكبير ، ٠٤٦ .

) ينظر: الفتاوى الهندية ، ٢ .

) ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ص ٦٣ .

الفرع الرابع

وصية المسلم للمرتد

المرتد هو المسلم الذي كفر بعد إسلامه واعتنق دينا آخر أو لم يعتنق أي دين. وقد اختلف في الوصية له على قولين البطلان والصحة. فذهب المالكية والحنفية إلى أن وصية المسلم أو الذمي للمرتد باطلة، لأنه يستحق القتل وماله موقوف فلا تصح الوصية له. قال الدردير: (وكذا تبطل بردة الموصى له) [1]، وجاء في الفتاوى الهندية: (ولا تجوز وصية المسلم للمرتد) [2].

أما الشافعية والحنابلة فلهم في جواز الوصية للمرتد قولان: الجواز والمنع، حكى الشربيني من الشافعية القولين معا، مشترطا الصحة بتعيين الموصى له وعدم موته على الردة، معللا المنع باستحقاق قتلهما معا. فقال: (وكذا مرتد معين لم يمت مرتدا تصح الوصية لكل منهما " أي الحربي والمرتد " في الأصح كالهبة والصدقة، والمنع للأمر بقتلهما فلا معنى للوصية لهما كالوقف عليهما) [3]، وهو ما أكده النووي في المهذب قال: (وكذا للحربي والمرتد على الأصح المنصوص في عيون

---

[1] ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٤٧٢، الفواكه الدواني للنفراوي: ٢/ ٣٣٠.

[2] ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ١٢٠.

[3] ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٥٣٠، الوسيط للغزالي: ٤/ ٥٠٨.

المسائل) . بينما نسب ابن قدامة الجواز إلى أبي الخطاب والمنع إلى ابن أبي موسى، قال: (فأما المرتد فقال أبو الخطاب تصح الوصية له كما تصح هبته وقال ابن أبي موسى لا تصح لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كالميت ولأن ملكه يزول عن ماله بردته في قول أبي بكر وجماعة فلا يثبت له الملك بالوصية) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

) روضة الطالبين للنووي ٧ ٠ .

) ينظر : المغني لابن قدامة ٦ ٦٢ .

الخاتمــة

. الوصية أمر مشروع في الشريعة الإسلامية .

حث الشرع الحنيف على الأمر بالوصية لمن يملك شيئا قابلاً للوصية من أملاك وأموال وعروض تجارة .

شرعت الوصية رحمة بالإنسان ليتدارك ما فاته من التقصير في مـــا مضى من حيـ ه وهو جزء من الرحمة الربانية التي منَّ الله بها على عباده .

. نهى الشرع الحنيف عن الوصية للوارث وذلك انه استحق مالا مـــن التركة فالوصية تكون لغير الوارث .

. نهى الشرع الحنيف أن تكون الوصية أكثر من الثلث وذلـــك حفظـــا لحقوق الورثة الذين لهم النصيب الأوفر من التركة فهم أولى بالمـــال من غيرهم .

. هناك شروط للموصى به والموصي والموصى له إذا وجدت وجـــب تطبيق الوصية .

المصـــادر

. **أَحْكَام الْقُرْآن** ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد ـ ن عبد الله ـ ن مُحَمَّد بن عبد الله بن أَحْمَد المَعَافري الاشْبِيْلي المعروف بـــ (ابـــن العَرَبِـــيّ) (د ٤٣، هــ) تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، مطبعة عيسى البِـــابي الحَلَبي بمصر ، سنا ٩٧٤ م .

. **الإِجْمَاع** ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم بن المنـــذر النيســـابوري ، (د ١٨، هــ) ، تحقيق : د. فؤاد عَبْد المنعم أَحْمَد ، دار الـــدعوة ، الإسكندرية ، ، ٣ ، ٤٠٢ هــ .

. **الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق** ، لزَيْن الدين بـــن إبْـــرَاهِيم بـــن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (د ٩٧٠ هـــــ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

. **التَاج والإِكْلِيل لمُخْتَصَر خليل** ، لأبي عبـ ـ د الله مُحَمَّـ د بـ ـ ن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق ، (د ٩٧، هــ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ، ٢ ، ٣٩٨ هــ .

. **الدُّرِّ الْمُخْتَار** ، مُحَمَّد بن علي الملقَّب عـــلاء الـــدِّين الْحَصْـــكَفِيِّ الدمشقي ، (د ٠٨٨ ه) ، الطَبْعَة الثانيـــة ، دَار الفكـــر لطباعـــة والنشر ، بَيْرُوْت ، ٣٨٦ ه .

. . **الصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة** لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (د ٣٩٣ هـ) ، تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد الغَفُوْر عطا ، الطَبْعَة الثانية ، دَار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

. **المُحَلَّى** ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (د ٤٥٦ هـ) ، تَحْقِيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، دَار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

. **الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ** لأبي عَبْد اللَّه الحافظ مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه الحاكم النَّيْسَابوري ، (د ٤٠٥ هـ) ، تَحْقِيق : مصطفى عَبْد القادر عطا ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

. **الْمُصَنَّف** ، لأَبِي بَكْرٍ عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني (د ٢١١ هـ) تَحْقِيق وتَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطَبْعَة الثانية ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٣ هـ .

. **الموطأ** ، لأبي عَبْد اللَّه مالك بن أنس الأصبحي ، (د ١٧٩ هـ) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، مصر ، بلا تاريخ .

١ . **بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع** ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (د ٨٧ هـ) ، وهو شرح تُحْفَةَ الْفُقَهَاء للسمرقندي د ٣٩ هـ) ، الطَبْعَة الثانية ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ٩٨٢ م .

٢ . **تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر** ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (د ٥٢ هـ) ، تَحْقِيق : السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ٣٨٤ - ٩٦٤ م .

٣ . **رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين** ، لأبي زكريا محيي الـ ين بن شرف النووي ، (د ٧٦ هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ٤٠٥ هـ - ٩٨٥ م .

٤ . **سُنَن أَبِي دَاوُد** . لأبي دَاوُد سُليمان ـ ن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٧٥ هـ) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد . دَار الفكر للط اعة والنشر ، بلا تاريخ .

٥ . **سُنَن ابْنُ مَاجَهْ** ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني ، (د ٧٣ هـ) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٦ . **سُنَن البَيْهَقي الكُبرى** ، لأبي بكْر حْمَد بِن الحسين بِن عَلِيّ بِن موسى البَيْهَقي ، (د ٥٨ ه) ، تحقيق : مُحَمَّد عَبْد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٧ . **صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان** ، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي لبستي ، (د ٥٤ ه) ، تَحْقِيق : شعيب الأرناؤوط ، الطَبْعَة الثانية ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ٤١٤ - ٩٩٣ م .

٨ . **صَحِيْح الْبُخَارِيّ** ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (د ٥٦ ه) ، تَحْقِيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطَبْعَة لثالثة ، دَار ابن كثير ، اليمامة ، بَيْرُوْت ، ٤٠٧ ه - ٩٨٧ م .

٩ . **صَحِيْح مُسْلِم** . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (د ٦١ ه) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٠ . **مُسْنَد أَحْمَد بِن حَنْبَل** ، لأبي عَبْد اللَّه أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (د ٤١ ه) ، شرحه ووضع فهارسه : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر ، دَار المعارف للطباعة والنشر بمصر ، ٣٦٨ ه - ٩٤٩ م .

١ . **مُسْنَد الحميدي** ، لأَبِي بَكْرٍ عَبْد اللَّـه بـن الزبيـر الحميـدي ، (د ١٩ هـ) ، تَحْقِيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دَار الكتب العلمية بَيْرُوْت ، ومكتبة المتنبي ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٢ . **مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج** ، لشمس الـدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (د ٧٧ هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت بلا تاريخ .

٣ . **مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل** ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بـن عَبْد الـرَّحْمَن الطَّرَابُلُسـي المَغْرِبـي ، المعـروف بالحَطّـاب ، د ٥٤ هـ) ، دَار الفكر للطباعـة والنشـر ، بَيْـرُوْت ، ، ٢ ، ٣٩٨ م .

٤ . **نِهَايَة الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج** ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِـي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلـي المتـوفى المَصِـري الأنصاري الشهير بالشَّـافِعِيّ الصـغير ، (د ٠٠٤ هـ) ، ،كتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ٩٣٨ م .

٥ . **نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار** ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (د ٢٥٠ هـ) ، الطَبْعَة الأُولَى مكتبة دَار الجيل ، بَيْرُوْت ، ٩٧٣ م .

٦ . **خلق الإنسان بين الطب والقران** للدكتور محمد علي البار الطبعة الثامنة ١٩٩٦ م .

٧ . **الدين وتنظيم الأسرة** للدكتور احمد الشرباصي دار مطابع الشعب مصر.

٨ . **قضايا فقهية معاصرة** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط ٤ ٩٩٢ م مكتبة الفارابي دمشق.

٩ . **الخلاصة القانونية في التشريع المسيحي** .

١٠ . **المدخل في فقه النوازل** للدكتور عبد الناصر موسى .

١١ . **أحكام أهل الذمة** لابن القيم . الطبعة الثانية دار العلم للملايين. بيروت لبنان.